

وليس للقاذق ان يخلف المقرض انه ليس بزاد النبي  
وكذلك يجوز للمواريث ان يقوم بمرد مورثه اذ امانت  
قبل استحقاقه ولم يوصف لشخص معين غيره وارثه  
انه يقوم به ولا فرق بين ان يصدر المقرض قبل موته  
مورثه المقرض او بعد موته قال فيه ما ومن خرف  
ميتا فلو لم ير ان سفلوا بيده وان على القيام بذلك  
ومن قام منهم اخذه جده وان كان ثم من هو اقرب  
منه لانه عليه بلزيمهم والمقرض ان يزوج  
القاذق الى غير هذا الوقت ويقوم به متى شاء ان  
رضي القاذق بذلك والمراد بالوارث من يستحق  
الميراث لانه يورث بالعمل بدليل قوله ونظر القيام  
بمزايا حصل من هو اقرب بحيث في بعض الكسوف  
حصل جرح والموقوف للامام او بعده ان اراد سفلوا  
بمبني انه يجوز للمقرض ان يقوم عين قرضه قبل ان  
يحل الامر الى الامام او يخلب الشرا والحرس غدا  
يلتجده المقرض واحدا منهم فليس فيه عقولانه  
صايقا له ليس لصاحبه ان يمتوا الا ان يريد  
السنز على نفسه فان اراده فله المقروض يعرف ذلك  
بان يسأل الامام خفية عن حال المقرض فاذا بلغه  
عنه انه هذا الذي قيل فيه الا ان امر سمع وان  
يحتج ان يثبت عليه اجاز عقوه وان خطر اذا اراد  
بالسنز على القاذق خفية حصوله من ربه منه  
فيل يعمل بنفسه بعد البلوغ وهو الظاهر ان لا يحل  
كلام المؤلف ما لم يكن القاذق امه او اباه فله المقروض  
وان لم يرد سفلوا بجواز المقروض الكسوف والسفلة

فيه

فيه ولو بلغ الامام قاله وظاهره ولو كان التفريق  
انه محضا وان قذف في الحد ابتدى لهما الا ان يبقى  
يسمى اذ يكمل الاول يعني ان القاذق في اثنان الحد الذي  
اقم عليه وقد يعني منه النص فانه يبتدىي  
لها اي للمقذين حد واحد فانيا سوا خمسة عشر  
قذف للمعدون او غيره الا ان يبقى من الحد الاول يسير  
خمس عشرة عشر سوطا فزون فانه يكمل ثم يحد للمقذين  
الثاني حدان فانيا وقوله يسير بالرفق وفي بعض النسخ  
بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اي الا ان  
يبقى يسير الحد والله اعلم **باب** ذكر فيه  
السرقه وهي بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكان  
الواو فتح السين وكسر هاء يقال سرق بفتح الراء سرق  
بكسر هاء سرقا وسرقه فهو سارق والتي مسروق ومصابه  
سروق منه وعرفنا ابن عرفة بقوله اخذ من كل حرام الا  
يقفل احقره او ما لا يحقره الا غيره بخلاف الجرحه  
من حرره بقتله واحدا خفية لا شهرة له فيه  
السرقه اسم محدد من سرق يقال سرقا في  
المحدد وسرقه في اسمه وقوله اخذ من كل حرام  
المحدد اذا اريد الاسمي يكون الماحوز من مكلف  
لا يقفل احقره الخ واخرج بالكلف المجنون والحيبي  
وقوله بقتله واحدا ذكره ليدخل فيه مسئلة  
سبح الشهد اذا سرق ما لا يقابل فيه ثم كرر  
ذكر مرارا ليقصد اخرجني كل الحداب فانه يقطع  
قوله لا شهرة له فيه يخرج اخذ الاب مال الشهد  
ولذلك لم يرد اذا سرق من مال سيده وحقه ان يقيد